

والعبد والانشى وطفل يغني
وكافر حضرها باذن
امامنا سهم اقل ما بدأ
قدرة الامام حيث اجتهدا
والغنى ما يؤخذ من كفار
في امنهم كالعشر من كفار
فحشمه كالخمس من عنقه
والباقي للجند حو وتقسيمه

باب الجزية

واما تؤخذ من حر ذكر
مكلفه كتاب استنهر

وخمس الباقي فحمس للنبي
يصرف في مصاح ومن سب
لها شتم ولا خيه المطلب
لذكر اصعدو لليتامى
بلا اب ان لم يبر احتلاما
والفقراء والمساكين كما
لابن السبيل في الزكاة قدما
واثر بجزج الاحياس قسم المال
لشاهدي الوقعة للقتال
لراجل سهم كما الثلاثة
لفارس ان مات للوراثه

والعبد